كتاب الزكوة

في تغذية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك وصبرك وفي تغذية الكافر بالمسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاك قال كتاب الزكوة يجب الزكوة في خمسة
اشياء المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة اقول
الزكوة في اللغة الزيادة يقال زكى الزرع يزكو زكاء اي نما وسمي المخرج
من المال وجوبا زكوة لانه يزيد في بركته ويخرج عنه ويوفقه ويقيه عن الآفات
ودليل وجوبها ما ذكرناه في الصلوة انما يجب الزكوة في خمسة اشياء احدها
المواشي الثاني الاثمان والثالث الزروع والرابع الثمار والخامس
عروض التجارة وهي كل ما يشترى ويباع ليزداد المال بالارباح الحاصلة
منه قال فاما المواشي فيجب الزكوة في ثلثة اجناس منها الابل والبقر و
الغنم اقول هذا الموضع ظاهر لا يحتاج الى البيان فلم نطول الكلام
بالزوايد رعاية لغاية الاختصار المفيدة للاستحضار قال وشرائط
وجوبها فيها ستة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

والحول والسوم اقول شرائط وجوب الزكوة في المواشي ستة اشياء الاول
الاسلام ولا تجب على الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا وتجب على المرتد
ولكن توقف كملكه حتى اذا اسلم اداها وان لم يسلم بان زوال ملكه بالردة
الثاني الحرية فلا تجب على القن ان قلنا يملك بتمليك السيد فهو للرجوع
ولا على المكاتب ولكن يجب على من ملك ببعضه الحر نصابا ويجب في مال الصبي
والمجنون وعلى الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ
والافاقة فاذا اخرج الولي وجب ان ينوي هذا فرض زكوة مال فلان او
فرض صدقة ماله او ما اشبههما كالصحيح وتكفي نية الموكل عند الدفع
الى الوكيل في اظهر الوجهين لانه صاحب المال فهو اولى بالنية لكن الاولى
ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق لكن الاظهر انه يكفي نية السلطان اذا اخذ
زكوة الممتنع والثالث الملك التام وتجب في الجعل في الجعالة والدين على المكاتب
لانه يقدر على اسقاطه باعجاز نفسه وقبول [illegible] والرابع النصاب على ما يجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)